سترا على الجدار فقال بن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك واﷲ لا أطعم لك طعاما فرجع أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحمد ومسدد في مسنده وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد اﷲ بن عمر قال عرست في عهد أبي فأذنا الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد اﷲ أتسترون الجدر فقال أبي واستحى غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه وفي رواية فأقبل أصحاب النبي صلى اﷲ عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد اﷲ أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وأخرج أحمد في كتاب الزهد أن رجلا دعا بن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال بن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى اﷲ عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث بن عباس مرفوعا لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت فقال محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ثم قال لا أدخله حتى يهتك والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار وجمهور الشافعية على أنه مكروه وقد أخرج مسلم أنه صلى اﷲ عليه وسلم قال إن اﷲ لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة وقد كنا كتبنا في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قديمة أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن باﷲ واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع وعن أبي هريرة رضي اﷲ عنه قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اﷲ ورسوله أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي اﷲ عنه قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها وهم الفقراء كما يدل له حديث بن عباس عند الطبراني بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان اه فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها ويدعى إليها من يأباها يعني الأغنياء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اﷲ ورسوله أخرجه مسلم المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريبا من أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت

إلى وليمة العرس وشرية طعامها قد بين وجهه قوله يدعى إليها من يأباها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شر طعام وأنه يعصي الله ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي